للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما
واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب حجبا
بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب
فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين
الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي هو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني النصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا
مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع

الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة
لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد
صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء
كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف
الكل وهو اثنان ونصف وانكسر المسئلة وضربناها في مخرج
النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة
فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد رؤسهما في
العشرة فصار الحاصل عشرين ومنها يصح المسئلة وللجد ثمانية
وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى
ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وطريقك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد

اي المسئلة وهي خمسة بعدد رؤس الاخوات

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)